شرح)منظومة الكبائر(| برنامج تعليم الحجاج 4341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الحج مقاما للتعليم. وهدى من جاء فيه من خلقه الى القويم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله - 00:00:00

عليه وسلم ما علم الحجاج وعلى اله وصحبه الخيرة وابن الحاجة. اما بعد فهذا شرح الكتاب السابع من برنامج تعليم الحجاج لسنته الثانية اربع وثلاثين بعد الاربعمائة والالف وهو منظومة الكبائر في العلامة موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله المتوفى سنة ثمان - 00:00:30

وستين وتسعين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا قال المصنف رحمه الله تعالى بحمدك واصحابه من كل هاد ومهتدين. وكن عالما ان الذنوب جميعها بكبرى وزاد حفيد المجد اوجى وعيده بنفي الايمان ونعله بعدي. ابتدأ المصنف رحمه - 00:01:00

الله تعالى منظومته بحمد الله عز وجل جاعلا لا انتهاء له لقوله كما ترضى بغير جودي اي لا ينتهي الى حد محدود او قدر معدود ثم صلى على النبي صلى الله عليه - 00:02:00

وسلم وعلى اله واصحابه. ثم شرع في بيان ما جعله توضئة بين يدي عد الكبائر فقال وكن عالما ان الذنوب جميعها بكبرى وصغرى اسهمت في المجود. والذنوب جمع ذنب والذنب هو مواقعة النهي المطلوب - 00:02:20

ربه طلبا جازما وقعث النهي المطلوب تركه نهيا جازما مما يسمى محرما. فتختص الذنوب بمواقعة المحرمات. فتختص الذنوب في مواقعة المحرمات. فمن واقع محرما فقد اصاب ذنبا. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان مواقعة المحرمات قسمت في القول المجود - 00:02:50

اي مقدم لجودته على غيره اذا قسمين. فالقسم الاول الذنوب الكبائر والقسم التاني الذنوب الصغائر. فتنقسم الذنوب الى هذين القسمين واراد بذلك التعريض بالقول الاخر الذي فيه ان الذنوب كل - 00:03:30

لها كبائر بالنظر الى عظمة من عصي وهو الله سبحانه وتعالى. والصحيح انها تنقسم الى قسمين بدلالة القرآن والسنة. واكمل القسمة للذنوب ما جاء في الحجرات في قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان. فان هذه الاية تدل - 00:04:00

على ان الذنوب ثلاثة اقسام. احدها ذنوب مكفرة وهي المذكورة باسم الذنوب. وهذه المذكورة باسم الكفر في الاية. وتانيها ذنوب وهي الكبائر ذنوب وهي الكبائر وذكرت في الاية باسم الفسوق. وثالثها - 00:04:30

وذنوب لا تكفر ولا تفسر. وهي الصغائر المذكورة في الاية باسم العصيان انتظمت فيها اقسام الذنوب وافيتين. والاقتصار على قسمين في كلام المصنف وغيره ارادة بيان تفاوت الذنوب بين كبائر وصغائر خلافا لمن جعلها جميعا كبائر من - 00:05:00

الى من عصي وهو الله سبحانه وتعالى. ولما قرر المصنف رحمه الله قصة الذنوب الى ثمانية وصغائر بين حقيقة الكبيرة. فقال ما فيه حد في الدنا اي في الدنيا او توعد اي وعيد يكون في الاخرة. فسن كبرى اي اجعل علامة عليه ان - 00:05:30

انه من الكبائر السن كبرى. ايجعل علامة عليه انه من الكبائر على نص احمد يعني على كوني احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى فانه امام مذهب الناظم فان الحزاوي من الحنابلة - 00:06:00

كبيرا على هذا ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة. ثم قال وزاد حفيد المجد يعني ابا العباس احمد ابن عبد الحليم ابن عبد

السلام. ابن وجده يلقب مجد الدين وكنيته او البركات. عالم حنبلي كبير - 00:06:20
اتى ابن تيمية الحفيد اوجى وعيده بنفي لايمانه ولعن مبعدين. اي اذا به الوعيد باهل الايمان. او اللعن فهو كبيرة. وعلى المذكور في هذين البيتين الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة او نفي ايمانه - 00:06:50
او لعن صاحبه ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة او نفي لايمانه او لعن فاعله. وهذا مستفاد من الاخبار والاثار الواردة في الكبائر وانه يترتب على شيء منها حج وعلى اخر وعيد في الاخرة وعلى اخر نفي الايمان - 00:07:20
طائفة منها اللعن. ولا تنحصر علامات كبيرة في المذكورات. بل من جملة ما يلحق بها نفي دخول الجنة. نفي دخول الجنة. ومنه ما في الصحيحين من حديث عبد ابن مسعود من حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ركان وفي لفظ - 00:08:00
نمام وفي لفظ نمام. فان النميمة من الكبيرة لنفي دخول الجنة عن مقترفها والعلامات التي جعلت وتما للكبائر لا تنحصر في المذكورات. وتعداد تلك العلامات يقول به الحج وتعداد تلك العلامات يقول به الحج. ومن قواعد الحدود اجتناب - 00:08:30
فيها ومن قواعد الحدود اغتنام الطول فيها. ذكره السيوطي في تدريب الراوي اذا طلبوا السيوطي في تدريب الراوي. وقلت في اصلاح السلم المناورة وعندهم من جملة المردود الطول والاحكام في الحدود. وعندهم من جملة المردود - 00:09:00
قولوا والاحكام في الحدود. فمما يساب تطويل الحج. فقد ذكرنا فيما سلف المناسبة للوضع الشرعي واللغوي ان الكبيرة شرعا هي ما نهي عنه على وجه التعظيم هي ما نهي عنه على وجه التعظيم. فتختص الكبيرة بكونها منهيا عنه - 00:09:30
على وجه تعظيم ذلك النهي. ويعلم تعظيمه بطرائق عدة. كحد في الدنيا او وعيد في الاخرة او نفي الايمان او اللعن او نفي دخول الجنة او غير ذلك من العلامات - 00:10:00
والمبين لذلك قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه. اي عظائمهم. فالكبائر بعوائم المنديات ولا تتناولوا المنهيات جميعا. فان المنهيات جميعا اسم للمحرمات. لكن ان المحرمات ليست على درجة واحدة كما قال الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا - 00:10:20
ايش؟ الا اللمم. تفاوت الله عز وجل بينها. وتقدم قوله في سورة الحجرات تكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فهي ليست على نفق واحد. وعظم منها ما عرف من دلائله الشرعية. مما ذكر بعض - 00:10:50
فيما سلف في كلام المصنف وزيادة ابي العباس ابن تيمية التي ذكرها نضمن وهذه الحقيقة المذكورة هي للكبيرة شرعا. اما الكبيرة اصطلاحا فهي ما نهي عنه على وجه بالتعظيم دون الكفر. ما نهي عنه على وجه التعظيم على - 00:11:10
دون الكفر ما ينهي عنه على وجه التعظيم دون الكفر. فاسم اصحاب الكبائر عند اهل العلم يختصوا بالفاسق المني من اهل الاسلام. ولا يتناول الكافر. واما في الشرع فالكبيرة في الشرع تعم - 00:11:40
الكفر فما دونه. ولذلك فان الكبائر شرعا تنقسم الى نوعين. احدهما كبائر مكفرة احدهما خبائر مكبرة للشرك والسحر. والاخر كبائر غير كبائر غير مكفرة كالسرقة وعقوق الوالدين. ومنفعة معرفة ومنفعة - 00:12:00
تعليم هذه الحقيقة الاصطلاحية للكبيرة رعاية هذا المعنى في اصطلاح علماء الاعتقاد. رعاية هذا المعنى علماء الاعتقاد فان علماء الاعتقاد اذا اطلقوا كبيرة ارادوا بها ما لم يأخذوا به الانسان. والمصنف رحمه - 00:12:30
الله تعالى زار هنا على المواظعة الشرعية في حقيقة كبيرة انها ما نهي عنه على وجه التعظيم وقد تكون كبرى فقد لا تكون كفرا. نعم. كشرك وقتل نفسه الا بحقها - 00:12:50
قبورا وقطع للطريق الممهد بباطل القول والفعل واليقين. ذكر المصنف رحمه الله تعالى جمرة من الكبائر فالكبيرة الاولى الشرك. والشرك شرعا له معنيان. احدهما عام وهو جعل شيء من حق الله لغيره. وهو جعل شيء من حق الله لغيره. والاخر خاص - 00:13:10
وهو جعل شيء من العبادة لغير الله. وهو جعل شيء من العبادة لغير الله شبيرة الثانية قتل النفس. والمراد به ازهاقها بارادها الموت والمراد به ازهاقها لايرادها الموت. وخص ذلك بشرط - 00:14:00

وهو المذكور في قول المصنف الا بحقها. فتكون الكبيرة قتل النفس بغير حق. فتكون كبيرة بغير حق. اما قتلها بحق فليس بكبيرة. والمراد بالحق لما اذن به الشارع والمراد بالحق فيما اذن به الشارع. مثل ماذا - 00:14:30

كقتل ممتد كقتل المرتد فقد ثبت هذا في حديث ابن مسعود في الصحيحين في عد من نسبة دمه بحق الله سبحانه وتعالى. والكبيرة الثالثة اكل الربا والحقيقة والكبيرة الثالثة اكلوا الربا والربا هو بيع انس معلوم بمثله - 00:15:00

متفاضلة هو بيع جنس معلوم بمثله متفاضلا او مع تأخيره او مع تأخير القبض. تعينت الشريعة اجناسا معلومة والفضة يجري فيها الربا تارة على وجود التفاضل فيها وتارة مع تأخير - 00:15:30

بتسليم احدها وتأخير مقابله في قبضه. والمراد بالاكل تناوله والانتفاع به والمراد بالاكل تناوله والانتفاع به. وذكر الاكل في مخرج الغالب ذكر الاكل في مخرج الغالب. فان اغلب الانتفاع بالمال يكون بالاكل. لكن لو قدر انه اشترى ثوبا من ربا - 00:16:00

فلبسه فانه يكون متناويا متناولا الربا داخلا في هذه الكبيرة. والكبيرة الرابعة السحر والكبيرة الرابعة السحر. والسحر هو عقد الرقى بالنفس فيها مع الاستعانة بالشياطين. عقد الرقى من نفي فيها مع الاستعانة بالشياطين - 00:16:30

والكبيرة الخامسة قلب المحصنات. قلب المحصنات. واشير بقوله قذف مهتدين جمع ناهد. والناهج اسم للمرأة الشابة والناهج مسك للمرأة الشابة ولا يختص بها بل قلب المحصنة شابة او غير شابة هو - 00:17:00

بل لا يختص بذلك بالنساء. فالرمي الرجالي بذلك هو كبيرة من الكبائر والمراد بقذفهم هو رميهم باتيان الفاحشة ورميهم باتيان الفاحشة سواء كان رجلا او امرأة لكن ذكرت النساء لانهن ورد ذكرهن في حديث ابي هريرة في الصحيحين - 00:17:30

عز الكبائر وهذا خرج مخرج الغالب. فان اكثر من ترمى بالفاحشة هن النساء. والكبيرة الثالثة اكل اموال اليتامى اكل اموال اليتامى. واليتيم هو الذي مات او واليتيم هو الذي مات ابوه فليس له ولي من اهله يقوم عليه فليس له - 00:18:00

ولي من اهله في اصله يعني اباه يقوم عليه. واكل مال اليتامى المراد به سواء باكل او غير ذلك وذكر الاكل خرج مخرج الغالب من الانتباه كما ذكر في نظيره من اجل الربا - 00:18:30

وقوله بباطل وصف لازم. وقوله بباطل وصف لاج فكل اكل لاموال اليتامى يكون بباطل كقوله تعالى الذين يقتلون النبيين بغير حق فان قتل الانبياء يقع بغير في حق فذكر هذا الوصف لازم لحقيقة اكل اموال اليتامى انها تكفل بباطل - 00:18:50

والكبيرة السابعة التولي يوم الزحف. والمراد به الفرار من الكفار. التولي وما الزحف والمراد به الفرار من الكفار عند القتال. فقوله جحا جمع جاحد. والمراد به الكافر والكبيرة الثامنة الزنا والكبيرة الثامنة الزنا والمراد به - 00:19:20

وصف الفرج الحرام قبلا. المراد به وطأ الفرج الحرام قبلا. والكبيرة الثامنة اللواء صفر الفرج الحرام دبرا والمراد به وقف الفرد الحرام دبرا. والكبيرة العاشرة شرب الخمر والكبيرة العاشرة شرب الخمر والخمر اسم لكل ما امر العقل فغيره وافسده - 00:19:50

والخمر اسم لكل ما خامر العقل فافسده وغيره. ولا يختص بالشرب الشرب خرج مخرج الغالب. فالشرب خرج مخرج الغالي فان جل الخمر هو خمر سائل يصرف وما حدث بعد ذلك من مزيلات العقل من المسكرات الجامدة فانه يلحق - 00:20:30

لانه يغير العقل والكبيرة الحادية عشرة قطع الطريق قطع الصليب والمراد به التعرض التعرض للناس بالسلاح التعرض بالسلاح لسرقتهم او غير ذلك. قد تعرضوا للناس بالسلاح فيه او غيرها. والكبيرة الثانية عشرة السرقة - 00:21:00

وهي اخذ المال خفية من صاحبه. اخذ المال خفية من صاحبه حقيقة او حكما اخذ المال خفية من صاحبه. حقيقة او حكما فكل ما فيه اخر المال على وجه القبائل سمي سرقتان. اذا كان من صاحبه حقيقة اي مالكه حقيقة. او حكما - 00:21:40

اي نائبه اذا كان من صاحبه حقيقة اي مالكه او حكما اي نائبه الذي جعل عنده المال والكبيرة الثالثة عشرة اكل المال بالباطل. اكل المال الباطل. باي وجه كان. سواء اظهر بطلانه بقوله او فعل فاذا - 00:22:10

وقع علم المعاملة بالباطل وهو الزور وما لا يصح فان اكل المانع حين اذ يعد من الكبائن شهادة زمر لوالد ذكر المصنف رحمه الله تعالى زمرة اخرى من الكبائر ان تكملوا عد ما قبلها تكمل عد ما قبلها فالكبيرة الرابعة عشرة - 00:22:40

شهادة الزور والمراد بالزور الباطل والكذب. والمراد بالزور الباقي نور الكذب. فالشهادة الكاذبة خلاف الحق تسمى زورا والكبيرة

الخامسة العاشرة عقوق الوالدين والكبيرة والكبيرة الخامسة عشرة عقوق الوالدين في قوله ثم عاق لوالديه وعقوق الوالدين ما معناه - 00:23:40

ايش؟ صيانة الوالدين. طيب ايش؟ عقوق الوالدين هو قطع الحقوق اللازمة لهما. رفع الحقوق اللازمة لهما. فلا يختص بالعصيان. بل اذا منع المرء حقا لازما لوالديه فانه يكون حينئذ عاقا له. والكبيرة الثالثة - 00:24:20

عشرة الغيبة. المذكورة في قوله وغيبة مغتصاب. والغيبة هي ايش ذكرك اخاك من اخيك ذكر المسلم بما يكرهه. ذكر المسلم بما يكرهه فعلم ان الغيبة لا تكون غيبة الا بشرطين. احدهما ان يكون المتكلم فيه مسلما ان يكون - 00:25:00

المتكلم فيه مسلما فان كان كافرا لم تكن غيبة. فان كان كافرا لم تكن غيبة. والاخر ان المذكور عنه مكروها له. ان يكون المذكور عنه مكروها له. فان لم يكن مكروها له لم - 00:25:40

غيبة والكبيرة السابعة عشرة النميمة المذكورة في قوله نميمة مفسد والنميمة هي نقل الكلام بين الناس على وجه الانسان. هي نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد. والكبيرة الثامنة عشرة اليمين الغموس. والكبيرة - 00:26:00

الثامنة عشرة اليمين الغموس المذكور في قوله يمين غموس. والمراد باليمين ايه؟ الحلف بالله ثالثا اليمين الغموض هي اليمين الكاذبة التي تقتطع بها الحروف هي اليمين الكاذبة التي تقتطع بها الحقوق. فاليمين الغموس تجمع وسطين. فاليمين - 00:26:30

منز تجمع وصفين احدهما ان تكون كاذبة. والاخر ان تتعلق باقتطاع حق ان تتعلق باقتطاع حق سميت غموسا لانها تغرس العبد بالاثم وعذابه سميت خموسا لانها تغرس العبد بالاثم وعذابه. وكبيرة التاسعة عشرة. ترك الصلاة - 00:27:10

المذكور في قوله تارك لصلاته. والكبيرة العشرون اداء الصلاة بغير طهور. اداء الصلاة بغير طهور. المذكورة في قوله مصل بلا طهر له بتعمد. مصل بلا طهر له بتعمد. فتكون كبيرة اذا اقترنت بالعمل. فاداء الصلاة عمدا دون وضوء كبيرة من الكبائر - 00:27:40

والكبيرة الحالية والعشرون اداء الصلاة في غير وقتها. اداء الصلاة في غير وقتها المذكورة في قوله مصل بغير الوقت. لان كل صلاة لها وقت حجة نداء وانتهاء فاذا اسيت الصلاة في غير وقتها كان ذلك كبيرة من الكبائر - 00:28:20

لا فرق بين تقديمه عليها ولا تأخذه ولا تأخذها عنه فلو صلى قبل الوقت او بعد الوقت فقد وقع في هذه الكبيرة. والكبيرة الثانية والعشرون اداء الصلاة الى غير القبلة - 00:28:50

اداء الصلاة الى غير القبلة. المذكورة في قوله او غير قبلة وقبلة الصلاة هي الكعبة. والكبيرة الثالثة والعشرون اداء الصلاة دون قراءة الواجب من القرآن فيها. اداء الصلاة دون قراءة الواجب من القرآن فيها وهو - 00:29:10

قراءة تاسعة وهو قراءة الفاتحة. المذكورة في قوله مصل بلا قرآنه المتأكد. اي بلا طاعته الواجبة في الصلاة وهي قراءة الفاتحة فيها. والكبيرة الرابعة والعشرون القنوط من رحمة الله. القنوط من رحمة الله. المذكورة في قوله قلوب الفتى من رحمة الله - 00:29:40

لا والقنوط من رحمة الله هو تبعيد وقوعها. هو تبعيد وقوعها فاذا بعد العبد وقوع الرحمة وشمولها له فقد اقترف هذه الكبيرة وهي من رحمة الله ان تشمله. والكبيرة الخامسة والعشرون هي سوء الظن بالله - 00:30:10

هي السوء الظن بالله. المذكورة في قوله ثم كن اساءة ظن الموحدين. وسوء الظن بالله هو ظنك. غير ما يليق بالله هو ظن غيري هو ظن غيري ما يليق بالله. افاده ابن القيم في زاد المعاني - 00:30:40

فكل من خرج من الظن بما لا يليق بالله سبحانه وتعالى فانه سوء ظن مثل ماذا؟ مثل ما ذكر ابن القيم في هذا المقام وهو في كلامه على غزوة احد وهو - 00:31:10

الظن ان الله يزيل الكافرين على المؤمنين فلا ينصر المسلمين مع قيام اسباب النصح ينصر المسلمين على الكافرين مع قيام اسباب النصرة. فهذا سوء ظن بالله عز وجل وهو ظن اهل الجاهلية. نعم - 00:31:30

وامن لمزيد من قطيعتي المسلمين وموحدي من المتقلبين ذكر اهل المصنف رحمه الله مرة اخرى من الكبائر تكمل عد ما قبلها. فالكبيرة السادسة والعشرون الامن من مكر الله المذكورة في قوله وامن بمكر الله. والامن من مكر الله - 00:31:50

هو ايش؟ هو الاقامة على المعصية مع الغفلة عن عقوبتها هو الاقامة على المعصية مع الغفلة عن عقوبتها. وكبيرة التابعة العشرون

قطيعة الرحم. قطيعة الرحم المذكورة في قوله ثم قطيعة لذي رحم. والمراد بقطيعة الرحم صوم الصلة بالقرابة - 00:32:50
الصوم صوم الصلة بالقرابة. والرحم نوعان. والرحم نوعان احدهما رحم بعيدة. احدهما رحم بعيدة. وهو وما جمعك في عمود النسب ولو بعد. ما جمعك في عمود النسب ولو بعد والاخر رحم قريبة. رحم قريبة. وهو وهن - 00:33:30
عصبة الرجل وهم عصبة الرجل. ممن يرد اليهم في الفرائض وتقع عليهم ممن يرد اليهم بالفرائض وتقع عليهم الدية مما يسمى عاقلا مما يسمى جزاك الله خير لا تصورنا مما يرد في الفرائض يكون عليه تكون عليه - 00:34:10
في العاقلة. وهذا احسن الاقوال في الرحم القريبة. وهذا احسن الاقوال في الرحم القريبة مثل ايش الرحم البعيدة؟ ما الجواب في صحيح مسلم انكم ستفتحون مصر وان لكم فيها قرابة ورحمة - 00:34:40
يريد من؟ ايش؟ هاجر يريد يريد من؟ هاجر هاجر فهذه ام بعيدة. وهذه الرحم البعيدة ليست هي المرادة باحكام الشرع. وانما المراد الرحم القريبة والكبيرة الثامنة والعشرون الكبر. والكبيرة الثامنة والعشرون - 00:35:10
اكيد والمراد وهو المذكورة في قوله والكبر. المذكورة في قوله الكبر والكبر هو رد الحق. والكبر هو رد الحق واحتقار الناس. ورد من حق واحتقار الناس. والكبيرة التاسعة والعشرون الخيلاء. المذكورة في - 00:35:40
قوله والخيل عدلي. والمراد بالخيلاء الزهو بالنفس. والمراد خيلاء الزهور في النفس. والكبيرة الثلاثون. الكذب المذكور في قوله كذا كذب ان كان يرمي لفتنة. والكذب هو الخبر عما الواقع والكذب هو الخبر عما يخالف الواقع وقوله ان - 00:36:10
كان يرمي بفتنة ذكر لابشعه واشنعه. وقوله ان كان يرمي بفتنة ذكر لابشعه واجمعه بان يقبل على خلاف الواقع مريدا الفتنة. والكبيرة الحادية والثلاثون الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في قوله او المفتري عمدا على المصطفى - 00:36:50
احمدي صلى الله عليه وسلم وخصت هذه الكبيرة عن سابقتها لعظم فيها فان اعظم الكذب هو الكذب على الله او على رسوله صلى الله عليه وسلم. وكبيرة الثانية والثلاثون القيادة. وهي المذكورة في قوله قيادة. والمراد - 00:37:20
بالقيادة تسليم المرء اهله في وطئهم تسليم المرء اهله في وقتهم ومقارفة الفاحشة معهم. تسليم المرء اهله في وطئهم ومقاربة الفاحشة مع ام والكبيرة الثالثة والثلاثون الدياثة المذكورة في قوله ديوث والمراد بالديوث - 00:37:50
هو الذي يرضى بالسوء والمعيشة في اهله هو الذي يرضى بالسوء والفاحشة في والكبيرة الرابعة والثلاثون نكاح التحليل. المذكورة في قوله نكاح المحلل. والمراد به النكاح الذي يراد به اباحة المرأة - 00:38:30
المطلقة لزوجها. النكاح الذي يراد به اباحة المرأة المطلقة لزوجها والكبيرة الخامسة والثلاثون هجر المسلم هجر المسلم المذكورة في قوله وهجرة عدل مسلم وموحد والمراد بها مقاطعته على وجه المنافرة. مقاطعته على وجه المنافرة - 00:39:00
والكبيرة السادسة والثلاثون ترك الحج مع الاستطاعة. ترك الحج مع الاستطاعة مذكورة في قوله وترك لحد مستطيعا اي حال كونه مستطيعا. والكبيرة السابعة والثلاثون منع الذكر والكبيرة السابعة والثلاثون من الزكاة المذكورة في قوله ومنعه زكاة اي حبس - 00:39:40
حق الله في الزكاة. اي حبسه حق الله في الزكاة. والكبيرة الثامنة والثلاثون حكم الحاكم بخلاف الحق. حكم الحاكم بخلاف الحق المذكورة في قوله وحكم الحاكم المتقلد بخلف لحق. والكبيرة - 00:40:10
التاسعة والثلاثون اخذ الرشوة. اخذ الرشوة المنشورة في قوله خش يا شيخ عادل. المعون؟ كبيرة التاسعة والثلاثون اخذ الرشوة المذكورة في قوله وارتشاء والرشوة ما يبذل للتوصل الى المقصود ما يبذل للتوصل الى المقصود والكبيرة الاربعون - 00:40:40
الفطر في رمضان بلا عذر. الفطر في رمضان بلا عذر. المذكورة في قوله فكره بلا عذرنا في صوم شهر التعبد. ومعنى قوله بلا عذرنا اي الى عذر المبين شرعا اراد باضافته اضافته الى الشرع. والمراد من قوله في صوم شهر التعبد اي في صوم - 00:41:20
في الشهر المقصود بالتعبد بصيامه وهو شهر شعبان. ايش رأيكم؟ رمضان النائمين النبي محمد مصر على العصيان ترك تلسن من الكون في نفس الحديث المشدد على زوجها من غير عذر ممهد. والحاقها بالزوج - 00:41:50
سواه وكتمان العلوم للمهتدين. ذكر المصنف رحمه الله تعالى زمرة اخرى من الكبائر تكمل عدم قبلها. فالكبيرة الحادية والاربعون القول

على الله بلا علم القول على الله بلا علم المذكورة في قوله وقول - 00:42:30
الى علم على دين ربنا. والكبيرة الثانية والاربعون سم اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم المذكورة في قوله وسب لاصحاب النبي محمد واستبوا هو الانتقاص. والسب هو الانتقاص فكل انتقاص لهم يسمى تبا وهو كبيرة - 00:43:00
من الكبائر والكبيرة الثالثة والاربعون الاصرار على العفيان. والكبير الثالثة والاربعون هي الاصرار على العصيان. والمراد بالاصرار الاقامة عليه ملازمة له. الاقامة عليه والملازمة له. بلا توبة بلا توبة. يعني لو قدر ان انسانا اذنب ذنبا ثم تاب ثم عاد - 00:43:30
ثم عاد للثالثة ثم تاب ثم رابعا ثم تاب وهذي يسمى هذا اصرارا؟ الجواب لا لان هذا حال العبد لكنه اذا كرره بلا توبة فانه يكون قد وقع في الاصرار على الذنب - 00:44:10
والكبيرة الرابعة والاربعون عدم التنزه من البول. المذكورة في قوله ترك تنزه من البولي في نص الحديث المسدد والتنزه هو التطهر والتنزه هو التقهقر وذكر الموت بانه اغلب الخارج. وذكر البول لانه اغلب الخارج. ويلحق ويلحق به - 00:44:30
غيره والكبيرة الخامسة والاربعون وقف الحائض. والكبيرة الخامسة والاربعون وضع الحال المذكورة في قولها واتيان من حاضت بفرج اي جماعها في فرضها هذا حيض والكبيرة السادسة والاربعون نشوز المرأة نشوز المرأة بلا عذر مبيح - 00:45:00
المرأة بلا عذر مبين. المذكور في قوله ونشرها على زوجها. اي بعدها عنه من غير عذر ممهد اي مسوغ للمرأة. والكبيرة السابعة الحاق الولد بغير ابيه. الحاق الولد بغير ابيه. المذكورة في قوله - 00:45:30
والحاق هذا الذود من حملته منه سواه. ويقع الالحاق بنسبته اليه. ويقع الحق بنسبته اليه. والكبيرة الثامنة والاربعون كتم العلم عن اهله المستحقين له. كتم العلم عن اهله المستحقين له. المذكورة في قوله - 00:46:00
وادمان العلوم لمهتدي. والمراد بالكتم المنع والحجز. والمراد بالكتم المدعو والمراد بقوله اي لملتمس الهداية. فهو المستحق بذل العلم له. اي لملتمس للهداية فهو المستحق بذل العلم له. فان لم يوجد هذا المعنى فلا بأس بالحفظ - 00:46:30
العلم عنه كمن يسأل تعنتا فان السائل تعنتا يحبس عنه العلم حفظا للعلم واجلالا له ولا يكون ذلك كبيرة من الكبائر. نعم سجود لغير الله دعوة من دعا الى بدعة - 00:47:00
ثم اوصي بالوصايا ومنعه. ذكر المصنف رحمه الله الله تعالى زمرة اخرى من الكبائر تكمل عد ما قبلها. فالكبيرة التاسعة الاربعون تصوير الذوات الارواح المذكورة في قوله وتصوير ذي رح - 00:47:30
والتصوير هو اثبات مثال الشيء. والتصوير هو اثبات مثال الشيء والمخصوص بالحرمة هو ما له روح هو ما له روح من الاعمال هي كالإنس والبهائم وغيرها. والكبيرة الخمسون اتيان المذكورة في قوله واتيان كاهن والكاهن هو - 00:48:10
والذي يدعي علم الغيب هو الذي يدعي علم الغيب بما وعيون بما يتوقعه اخذا عن الجن بما يتوقعه اخذا عن الجن. والكبير الحالية والخمسون فتيان العراف. المذكورة في قوله واتيان عراف. والعطاء - 00:48:50
والمدعي علم الغيب لامور ظاهرة يستدل بها على امور غائبة في امور ظاهرة يستدل بها على امور غائبة. فالكاهن والعطاء يشتركان في ادعاء علم الغيب التاريخان في السبيل الموصلة الى ادعائه. ويفترقان في السبيل الموصلة الى ادعائه. فالكاهن - 00:49:20
بلوغه بالاخذ عن الجن. فالكاهن يدعي بلوغه بالاخذ عن الجن والعواء. يدعي بلوغه بما يستدل من امور ظاهرة للعيال على امور غائبة يدعيها. والكبيرة الثانية والخمسون الكهان والعرافين. تصديق الكهان والعرافين. المذكورة في قوله وتصديقهم - 00:49:50
زيدي وتصديقهم زد اي اعتقاد صحة ما قالوه واعتقاد صحة ما قالوا هو وهو امر زائد عن مجرد الاتيان فان الاتي لهم قد تصدقهم وقد لا يصدقهم الثالثة والخمسون السجود لغير الله. المذكورة في قوله سجود لغير الله - 00:50:20
والسجود هو القاء الجسد على الارض على صفة معلومة هو القاؤه الجسد الذي على الارض على صفة معدومة. فلا بد ان يتضمن السجود القاء الجسد على الارض فيتصل الجسد بالارض على - 00:50:50
عاصفة معلومة عند الخلق. والكبيرة الرابعة والخمسون. دعوة الداعي الى البدعة والضلالة دعوة الداعي الى البدعة والضلالة المذكورة قوله دعوة من دعا الى بدعة او للضلالة. فدعوة فالدعوة الى البدعة والضلال كبيرة من الكبائر. والكبيرة الخامسة والخمسون الغلول -

00:51:10
المذكورة في قوله غلول والغلول هو الخيانة في الناس. والغلول هو والصيانة في المال. واعظمه ما كان في غنائم الحرب. واعظمه ما كان في غنائم الحرب والكبيرة الثالثة والخمسون النياحة على الميت المذكورة في قوله ونوح - 00:51:50
على الميت هي رفع الصوت بالبكاء عليه. رفع الصوت بالبكاء عليه والكبيرة السابعة والخمسون الطيرة المذكورة في قوله والتطير بعده. والطيرة هي فعل ما يحمل على الاقدام او الاحسان هي فعل ما يحمل على الاقلام او الاحجام. فاذا فعل المرء ما يحمله على الاقدام على امر - 00:52:30
او يحمله على الاحجام عنه سمي ذلك طيرة. وغلب اسم الطيرة عليها اخذا من الطير لان اكثر فعل اهل الجاهلية كان التطير مني. لكنه لا يختص بالطيرة بالطير والكبيرة الثامنة والخمسون. والتاسعة والخمسون الاكل والشرب في الذهب والفضة - 00:53:10
الاكل والشرب بالذهب والفضة. المذكورة في قوله واكل وشرب في فالدجين الفضة والعزجة الذهبي فالنجين الفضة والعزجة الذهب والكبيرة التاسعة والخمسون الستون والكبيرة الستون الجور في الوصية. الجور في الوصية المذكورة في قوله - 00:53:40
وجور الموصي بالوصايا. اي الحيث والظلم فيها. اي الحيض والظلم فيها بالعدول بها عن وجهها. بالعدول بها عن وجهها. والكبيرة والستون منع الميراث اهلها. منع الميراث اهله. المذكورة في قوله ومنعه - 00:54:20
ميراث غرات المذكورة في قوله ومنعه لميراث والميراث اسم لما يبقى بعد الميت والميراث اثم فيما يبقى بعد الميت. واهله هم الوارثون له واهله هم الوارثون له. والكبيرة الدهنية الستون طباق العبيد - 00:54:50
سباق العبيد المذكورة في قوله اباء لاعبد والمراد به هروب المملوك لمالكه فروض المملوك من مالكه ونسيانها من دبر بيع الحرة ومن يستحل البيت قبلة مسجدي. ومنها اكتساب للرجال وشهادة عليه وذو الوجهين كل التوعد. ومن يدعي اصلا وليس باصله. يقول - 00:55:20
فيبعث عن ابائه وجنوده ولا سيما ان ينتسب لمحمد ومن شرب من ذو الرعية بعده وقوع على العجم البهيمة وترك لتجميع النساء ذكر المصنف رحمه الله زمرة اخرى من الكبائر تكمل عد ما قبلها. فالكبيرة الثالثة والستون فتيان المرأة في دبر - 00:56:00
فتيان المرأة في دبرها. المذكورة في من قوله واتيانها في الدبر. واتيانه واتيانها في الدبر. والمراد الحلقة التي تكون بين فخذي المرأة في مؤخرتها فهي محل التحريم والكبيرة الثالثة والستون يبيع الحر وكبيرة الرابعة والستون بيع الحوض - 00:56:40
المذكور في قوله بيع لفرة وذكرت المرأة بانها هي غالب من يباع فان الرجل الحر لا يمكن من نفسه بل يقاتل دونها حتى يسلم او يغفل. اما المرأة فقد كانت تغلب في حرب وغيرها فتؤخذ فتباع وهي حرة. والكبيرة الخامسة - 00:57:20
والستون استحلال البيت. استحلال البيت. المذكورة في قوله ومن يستحل البيت قبلة مسجدي. والمراد به البلد الحرام والمراد البلد الحرام وجعل في الكعبة دليلا عليه. واستحلاله اباحة ما لم يأذن به الله فيه - 00:57:50
واستحلاله اباحة ما لم يأذن به الله فيه من الدماء والاموال والاعراض. والكبير السادسة والستون كتابة العبادة. كتابة الربا المذكورة في قوله ومنها اكتتاب للربا. وتقدم بيان معنى الربا. والكبيرة السابعة والستون - 00:58:20
الشهادة على الربا الشهادة على الربا المذكورة في قوله وشهادة عليه وشهادة عليه والكبيرة الثامنة والستون هو هي ملاقاة الخلق بوجهين. ملاقاة الخلق بوجهين. المذكورة في قوله وجهين كل التوحد وذو الوجهين قل للتوعد وذو الوجهين هو الذي - 00:58:50
اقامة بل قوم بوجهه ثم يخبر عنهم بخلافه. هو الذي يلقى القوم بوجهه ثم يخبر عنهم بغلافه. والكبيرة التاسعة والستون رغبة المرء ابائه رغبة المرء عن ابائه بالانتساب الى غيرهم. رغبة المرء عن - 00:59:30
ابائه بالانتساب الى غيرهم. المذكورة في قوله ومن يدعي اصلا اي نسبا وليس باصله يقول انا ابن الفضل المتمجد. وخرج ذلك مخرج الغالب. فان المنتسب الى ابائه يبتغي الفضل. فان المنتسب الى غير ابائه يبتغي الفضل. فلو انتسب الى غيرهم ممن ليس - 01:00:00
من اهل الفضل فانه يكون واقعا في هذه الكبيرة. ثم قال فيرغب عن ابائه وجدوده ان يعدل عنهم. ولكن ايما ان ينتسب لمحمد اي

اقبح ذلك ادعاء النسب الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:30
مع كذبه فيه لان احق النسب بالحفظ والاجلال هو حفظ نسب البيت النبوي فالمدعي اليه هو من اعظم المتلطفين بكبيرة الرغبة عن الاباء. والكبيرة تدعونا غش الامام رعيته. غش الامام رعيته المذكورة في - 01:00:50
قوله وغش امام للرعية بعده. وغش امام للرعية بعده غش هو تغطية الحق والاخبار بخلافه. هو تغطية الحق والاخبار بخلافه ولا يختص بما يقع من ولي الامر مع رعيته. ولا يختص بما يقع في ولي الامر مع - 01:01:20
رعيته فالغش كله كبيرة من الكبائر. فالغش كله كبيرة من الكبائر. واعظمه قبح واشده اثما غش الامام رعيته. والكبيرة الحادية والسبعون اتيان البهائم والكبيرة الحادية والسبعون اتيان البهائم المذكورة في قوله وقوع على - 01:01:50
اجمل بهيمة سفل والعجم هي التي لا تفصح ولا تعرب. والعلم هي التي لا تفصح تعرب ومنه سمي العجم. لانهم لا يفصحون ولا يعربون بكلامه كلامهم. وقوله اشارة الى الوضع فالمساندة هي الجماع والكبيرة الحادية - 01:02:20
والسبعون ترك صلاة الجمعة والكبيرة الحالية والسبعون والثانية والسبعون ترك صلاة الجمعة مذكورة في قوله وترك لتجميعه. اي ترك لاقامة الصلاة الجمعة. لان الجمعة سميت جمعة في اجتماع الناس فيها والكبيرة الثالثة والسبعون اساءة معاملتي - 01:02:50
ملك اليمين اساءة معاملة ملك اليمين المذكورة في قوله جزاك الله خير مذكورة في قوله اساءة مالك الى القنه اي المملوك لا طبع له في المعبد اي هذه عادة مضطربة له في من يملكه من العبيد. اي هذه عادة مضطربة له - 01:03:20
فيما يملكه من العبيد وهذا تمام بيان معاني هذه المنظومة على ما يناسب المقام ويتضمن كشف معانيها من حقائق الكبائر وهي العلامة السبارين شرح اسمه الذخائر بين فيه معاني هذه المنظومة بيانا تاما واسعا - 01:03:50
هذا اخر دروس هذا اليوم ونتمم بقيتها غدا اكتبوا طبقة السماع سمع علي جميع منظومة الكبائر قراءة غيره صاحبنا فلان ابن فلان فتم له ذلك في مجلس واحد من الميعاد المثبت في محله من نصرته وجلست له روايته عنه اجازة خاصة - 01:04:20
من معين لمعين معين باسناد مذكور في عقود الاجتهاد لاجازة الحجاج والحمد لله رب العالمين. صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي ليلة الثلاثاء الثالث من ذي الحجة سنة اربع - 01:04:40
ثلاثين بعد الاربع مئة والالف في المسجد الحرام بمدينة مكة المكرمة. لقاؤنا غدا ان شاء الله تعالى صلاة الفجر - 01:05:00